

217963 - افترض قرضاً ربوياً وسرق أموالاً ثم تاب ، فهل يسدد القرض أولاً ، أم يرد المال المسروق ؟

السؤال

شخص أخذ قرضاً ربوياً ، وسرق مالاً ، ويريد التوبة من هذه المعا�ي .

فهل تكون الأولوية لسداد مبلغ القرض في أسرع وقت للخلاص من الربا ، أم يجب عليه إعادة المبلغ المسروق أولاً ؟ وهل يختلف الحكم إن كان صاحب المال المسروق على فراش الموت أو لا يمكن الوصول إلى أي من أقاربه ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الواجب على المسلم أن يبادر إلى التوبة من جميع الذنوب سواء ما يتعلق منها بحق الله أو حق العباد . ويشترط لصحة التوبة فيما يتعلق بحقوق العباد : رد المظالم أو التحلل منها ، فيرد المال المسروق إلى صاحبه .

وينظر إلى جواب السؤال رقم : [\(169633\)](#) .

والواجب المبادرة برد المظالم على الفور ، ولا يجوز تأخيرها .

قال ابن مفلح رحمه الله في " الفروع " (4/398) : " وألَّا يَجِدُ فِي الْمَالِ الْحَرَامَ : التَّوْبَةُ وَإِخْرَاجُهُ عَلَى الْفَوْرِ، يُذْفَعُ إِلَى صَاحِبِهِ أَوْ وَارِثِهِ، وَمَئَى تَمَادِي بِبَقَائِهِ يُبَدِّدُ تَصَرَّفَ فِيهِ أَوْ لَا : عَظِيمٌ إِنْهُ " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة : " الخروج والتحلل من مظالم العباد واجب على الفور " .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (23/169) .

ثانياً :

الواجب على من افترض بالربا أن يتوب إلى الله تعالى ، ولا يلزمه إلا سداد رأس المال ، أما الزيادة المحرمة فلا يلزمه سدادها ، ولا يجوز للمقرض أخذها ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ ثُبَّثْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة/279.

راجع جواب السؤال رقم : [\(60185\)](#) .

وبالتوبة النصوح يذهب إثم الربا ، ولا يجب على المفترض إلا سداد أصل الدين عند حلول أجله .

وإذا لم يستطع التخلص من دفع الزيادة الربوية ، فيدفعها مضطراً كارهاً بقلبه ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

وينظر جواب السؤال رقم : [\(9700\)](#) .

ثالثاً :

يقدم رد المال المسروق إلى صاحبه على سداد القرض الربوي ؛ لأن السرقة من المظالم المتعلقة بحقوق العباد ، وإبراء الذمة منها مقدم

على غيره؛ لأن حقوق العباد قائمة على المشاهدة.

روى البخاري (2449) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَثُ لَهُ مَظْلَمَةً لِأَخِيهِ مِنْ عَزْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ).

فإن كان صاحب المال المسروق على فراش الموت تأكد تقديم رد ماله والتحلل منه قبل موته.

والله أعلم.